

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٣

في شأن وضع أسس التصميم وشروط التنفيذ

بالنسبة لأعمال الموارد المائية ومتطلبات الري والصرف

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن أسس تصميم وشروط تنفيذ  
الأعمال الإنسانية وأعمال البناء :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩١ الصادر من وزير الأشغال العامة والموارد المائية  
بخصوص تشكيل اللجنة العليا للتنسيق بشأن إعداد الكود المصري في مجال أنشطة  
وزارة الأشغال العامة والموارد المائية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٩١ الصادر من وزير الأشغال العامة والموارد المائية  
بشأن تشكيل اللجان الفرعية المختصة بإعداد بنود الكود المصري لأعمال الموارد المائية  
ومتطلبات الري والصرف :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير الأشغال العامة والموارد المائية  
بشأن تشكيل اللجنة الفرعية التخصصية لإعداد بنود الكود المصري في مجال حماية الشواطئ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٩٤ الصادر من وزير الأشغال العامة والموارد المائية  
المتضمن تشكيل اللجنة الدائمة للكود المصري لأعمال الموارد المائية ومتطلبات الري والصرف :

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الموارد المائية والري :

## قرار:

- مادة ١** - يتم العمل بأسس تصميم وشروط تنفيذ جميع أعمال الموارد المائية ومتطلبات الرى والصرف والمرفقة بهذا القرار .
- مادة ٢** - تلتزم الجهات المعنية والمذكورة في القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ ما جاء بهذا القرار .
- مادة ٣** - تتولى اللجنة الدائمة المشكلة لهذا الغرض بوزارة الموارد المائية والرى اقتراح التعديلات التي تراها لازمة بهدف التحديث كلما دعت الحاجة لذلك .. وتعتبر التعديلات بعد إصدارها جزءاً لا يتجزأ منه .
- مادة ٤** - تتولى وزارة الموارد المائية والرى نشر ما جاء بهذه الأسس والتعریف بها والتدريب عليها .
- مادة ٥** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعتبر نافذاً من تاريخ النشر .

صدر في ٢٠٠٣/١٢/٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

د. هـ / محمد إبراهيم سليمان